

# مشروع قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان

## -الصيغة المعدلة-



الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليه. هـ- الإساءة إلى المعتقدات الدينية لإحدى الطوائف الدينية أو تحقير شاعرها أو إهانة رمز أو شخص هو موضع تقديس أو تمجيد لدى طائفة دينية معترف بها قانوناً.

**المادة/ السابعة عشرة**  
**أحكام ختامية**  
**المادة/ السادسة عشرة**  
لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة/ السابعة عشرة**  
يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كردستان.

**الأسباب الموجبة**  
أصبحت للصحافة أهمية بالغة في مجتمعاتنا الكوردستانية وهي تتمتع بأفاق واسعة من الحرية في ظل التجربة الديمقراطية في إقليم كردستان. حيث تطورت الصحافة مما يتطلب تشريعا خاصا ينظم العمل الصحفي بشكل يواكب روح العصر وتطورات، وأهمية الصحافة تتمثل في تمكين المواطن من الإطلاع على حقيقة الأفكار والأحداث لما في ذلك من تأثير فعال ومباشر في تطوير وعيه القومي والوطني ورفع مستوى ثقافته وقدراته الذهنية والعقلية لتعبير عن آرائه بشكل مؤثر في الرأي العام، ومن أجل تحقيق ذلك كان لا بد من تنظيم حرية الصحافة بشكل يضمن احترام حقوق جميع في إطار القانون، ومن هذا المنطلق فإن حماية حقوق الصحفي والتزامه بواجباته المهنية كضمان بالوصول إلى الهدف الذي يصب في مصلحة المجتمع، ولأننا نخطو نحو تحقيق المجتمع المدني الكوردستاني فلا بد من إصدار هذا القانون.

بهدف الوصول الى الصيغة المثلى لمشروع قانون العمل الصحفي في كردستان ولإلاء المدفوعات الموجودة في هذا الجانب وإيجاد البديل المناسب لما تحصل من إشكالات مختلفة عند موازلة العمل الصحفي في إقليم كردستان، ومن أجل تفعيل دور شريحية الصحفيين في أداء مهامها التاريخية ورسالتها الحضارية، ومن أجل ترسيخ حرية الصحافة وضمان حقوق الصحفيين في بلدنا؛ عقدت للجنة المكلفة بإعداد المشروع عدة اجتماعات متواصلة لدراسة المقترحات المقدمة من قبل الصحفيين في الفترة الماضية وما دار عند مناقشة المشروع في ٢٢ نيسان الماضي يوم الصحافة الكوردية، ويهدف أغنائه وتضمينه المقترحات والإضافات الضرورية فكانت النتيجة بهذه الصيغة المطروحة لزملائنا الصحفيين وهو-أي المشروع- ما زال قابلاً للمناقشة مرة أخرى بهدف إبعاده وتطويره نحو الأفضل.

ويهدف الوصول الى الصيغة النهائية للمشروع قرر مجلس نقابة صحفيي كردستان عقد ندوات موسعة في كافة فروع النقابة للصحفيين والمهنيين خلال شهر تموز لأخذ آراء ومقترحات وملاحظات جديدة حول المشروع، ومن ثم طرحه في (سبتمبر) عام يقصد في أربيل، ويشترك فيه نخبة من الصحفيين والإعلاميين في الإقليم، وفيما يلي نص المشروع بعد التعديلات التي أجريت عليه.

**اللجنة المكلفة بإعداد مشروع العمل الصحفي في كردستان**

**الفصل الأول**  
**التعريف**  
**المادة/ الأولى**  
يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:  
الإقليم: إقليم كردستان-العراق  
النقابة: نقابة صحفيي كردستان  
النقيب: نقيب صحفيي كردستان  
الصحافة: مزاوله العمل الصحفي بقنواتها المختلفة  
الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي الصحفيين الطوبوع الذي يصدر دورياً باسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع  
**المادة/ الثانية**  
أولاً/ الصحافة حرّة ولا رقابة عليها وحرية النشر مسؤولة لكل مواطن في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات الخاصة للأفراد والآداب والنظام العام.  
ثانياً/ تشمل حرية الصحافة ما يلي:  
١، تمكين الصحفي من الإطلاع على كل ما يهم المجتمع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.  
٢، فسح المجال لنشر الآراء.  
٣، الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، وعلى كل موظف أو مكلف بخدمة عامة في حياته معلومات عامة تحكم وظيفته تتعلق بالإقليم والمجتمع إتاحة تلك المعلومات للصحفيين ما لم تكن سرية أو ماسة بأمن الإقليم.  
٤، إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوى المعروضة على المحاكم إلا إذا قررت المحاكم المختصة خلاف ذلك.  
٥، للصحفية حق نشر المقالات دون ذكر أسماء كاتبها ولا يجوز إكراه رئيس التحرير أو غيره لتحمله على إفضاء أسماء كتاب هذه المقالات أو القيام بأية إجراءات بقصد الوصول إلى معرفة هذه الأسماء على أن تتحمل الصحافة

**المادة/ الثالثة**  
**شروط إصدار الصحف**  
١، ينشر صاحب الامتياز أو مؤسسها إعلاناً في صحيفتين يوميتين في الإقليم يشتمل على اسم ونقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الامتياز أو مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وقرارات صدرها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحيفة.  
٢، يجوز الاعتراض على إصدار الصحيفة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان لدى محكمة تمييز الإقليم ويعكسه تعتبر الصحيفة قائمه.  
٣، على صاحب الامتياز أو مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى النقابة.  
٤، يشترط فيمن ينوي إصدار صحيفة أن يكون كامل الأهلية.  
٥، لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الإقليم.  
٦، على صاحب الامتياز أو مؤسسها أن ينشر في مكان بارز منها ويشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدرها واسم الطبعة التي تطبع فيها وأن ينشر إعلاناً بأي تغيير أو تعديل بطرا على مضمون البيان التأسيسي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التسجيل أو التعديل.  
**المادة/ الرابعة**  
أولاً/ لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي:  
١، أن يتقن لغة الصحافة قراءةً وكتابةً.  
٢، أن يكون من مواطني الإقليم أو مقيماً فيه إقامة فعليه.  
٣، يتحمل رئيس التحرير والكتاب المسؤولة المدنية والجزائية فيما تنشر، أما صاحب الامتياز سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فتنتزبت عليه المسؤولية المدنية فقط، أما إذا ثبت اشتراكه الفعلي في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.  
**إلغاء الصحيفة والتنازل عنها**  
**المادة/ الخامسة**  
تعتبر الصحيفة مغلقة في إحدى الحالات الآتية:  
أولاً/ إذا لم تصدر دون عذر مشروع خلال ستة أشهر من تاريخ اعتبارها قائمه.  
ثانياً/ إذا توقفت بقرار قضائي بات.  
ثالثاً: إذا توقفت عن الصدور للمدد المبينة أدناه:  
١، الصحيفة اليومية لمدة ثلاثين يوماً متتالية.  
٢، الصحيفة الأسبوعية التي تصدر بصورة منتظمة ثمانية أعداد متتالية.  
٣، الصحيفة النصف الشهرية والشهرية التي تصدر بصورة منتظمة لأربعة أعداد متتالية.  
٤، الصحيفة الفصلية لثلاثة أعداد متتالية.  
**المادة/ السادسة**  
أولاً/ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يحق لصاحب الامتياز التنازل عنها للغير كلاً أو جزءاً على أن تراعى في ذلك الشروط الآتية:  
١، أن ينشر التنازل إشهاراً برغبته في التنازل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه في صحيفة يومية.  
٢، أن تتوفر في التنازل له الشروط المنصوص

# حارس ماضي مصر يحتفظ بلحظة من الغموض



كان هناك أمل بالعثور على مومياء في التابوت الذي مضى عليه ٣٣٠٠ عام. وحين فتح هذا التابوت أخيراً همس أحدهم بأنفعال "رقبة"، لكنها لم تكن كذلك. وبدلاً من ذلك كان التابوت قد ملئ بقطع صغيرة والبعض من المواد التي تستخدم عند تهيبته الحويصاء ويضمنها أطواق متقنة الصنع مزينة بالزهور وكان واحد منها بجزر ذهبية.

وعدم العثور على مومياءات في موقع (KV63)، وهو أول قبر تم اكتشافه في وادي الملوك قبل ٨٤ عاماً، ما كان بالأمر المحيب للأمال كما لم يكن مفاجئاً تماماً لأولئك الذين نشبوا القبر وعملاو بعناية شديدة لغرض الاحتفاظ بكل ما يجودونه في داخله.

وقال الدكتور المصري زاهي حواس الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار المصرية فيما كان يحق في محتويات التابوت" لقد عثرنا على المئات والمئات والمئات من المومياءات ولكننا لم نكتشف منها هنا مطلقاً".

وأضاف "نظروا الى ما اكتشفنا هنا، انظروا اليه". علم الآثار هو علم عن الصبر، عن توقع ما لا يمكن توقعه، انه العثور على مفتاح في الرمال

والثوغل به عبر طيات الزمن، ولقد قدم لنا موقع (KV63) الكثير من الغوامض، فالسبعة تابوت التي عثر عليها بداخله كانت ملأى بالوسائد والبيضايات والاولاني الفخارية المكسورة.

وعلم الآثار كذلك هو عرض سيد الاحتفالات الرسمية، والرجل الوحيد الذي يسمح له برفع الستارة للمشاهدين هو الدكتور زاهي حواس الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار. ولديه نظريته الخاصة عن موقع (KV63). لكن مع نهاية يوم الافتتاح امسى من الصعوبة معرفة كم كانت الامور علمية وكم كانت عرضاً اقتصادياً، او انه كان القليل من هذا القليل من ذلك.

اما نظرية الدكتور حواس فكانت، ان القبر هو مكان دفن الملكة "كيا" ام الملكة توت، وهناك أدلة تربط قبر الملك نفسه بهذا. في حين يقول آخرون من الذين عملوا حقا داخل احدث قبر انه لا يوجد دليل على دفن مومياء هناك.

ويقول الدكتور حواس بموهبة فطرية كبيرة فيما كان يشير بصورة متكررة في قبر توت.

# وآه الأنثى لا يزال ممارسة شائعة

**ترجمة: زينب محمد**

الابتدائي هناك (٨١) مليون فتاة في عام ١٩٩٠ أي نمو أكثر من النصف واسباب عدم التوازن هذا متعددة منها العادات الاجتماعية التي لا تشجع الفتيات على التعليم وولان الفتيات أكثر ضعفا فانهن يخضعن لضغوط اجتماعية عديدة ولا يحمين العالم، ولهذا فانهن معرضات لكل اشكال العنف كالعنف الجسدي والاغتصاب وسرقة اعضائهن وبيعها. ان كل هذه الجرائم وللأسف مع الذكور تدفعهن الى الرذيلة أحياناً، وفي العالم كافة فإن الاساطير وحكايات الأطفال تكتب على تمهيش دور الفتاة وجعلها ضحية دائمة وضعيفة فقصاص الصغيرات اذا تركن بلا قتل حياة طويلة من الحرمان والاعتماد على الطعام والرعاية الصحية والتعليم يمثل معركة يومية عدا اشكال العنف الأخرى التي يقعون ضحية لها وهكذا فتمتد عمر مبكر تكون اللامساواة مع اشقائهن واضحة، وفي بعض الدول الفقيرة فإن الفتيات أحر من يقوم الاهل على خدمتهن وولان رعايتهن ولذلك فانهن اقل تغذية ولاسيما ان المجتمع يرى ان الفتيات أحر من يقوم الاهل على عدد النساء اللاتي تعرقن نوهن بسبب سوء التغذية المبكر وبخاصة في مرحلة الطفولة ب (٤٥٠) مليون امرأة في العالم، اما عن الرعاية الصحية، في المجتمعات المتخلفة غالباً ما يتردد الابوان بسهولة في الاعتناء ببناتهم صحياً لان ذلك يكلفهم غالباً، يضاف الى ذلك زواج الصغيرات وحملهن المبكر الذي يؤدي في الغالب بحياتهن ففي كل عام أكثر من ١٥ مليون فتاة بعمر ١٥-١٩ عاماً تصعب اما مما يعني تعرض هؤلاء للموت، ففي النيجر فإن أكثر من ٧٢٪ من الفتيات بين عمر ١٥-١٩ عاماً متزوجات مقابل ٨٩٪ للاولاد في العمر نفسه اما عن التعليم فان من مجموع (١٣٠) مليون طفل محروم من التعليم

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته مجتمعات العالم وبخاصة في مجال التمييز بين الذكر والانثى، لا تزال ولادة الانثى تعد كارثة أو نكبة كبيرة في بعض دول العالم وبخاصة المتخلفة منها، وتؤدي بالابوين الى قتل المولود او التضحية به باحسن الاحوال، لقد كان قتل الانثى عند ولادتها ممارسة شائعة جداً في المجتمعات القديمة اذ لم يكن هناك من الطعام ما يكفي للجميع، ففي اليونان القديمة كانوا يقتلون الاطفال الذين يولدون مشوهين. غير ان القتل كان يشمل الاناث أكثر من الذكور وان لم يكن مشوهات، وفي الصين والهند يتم قتل الاناث بصورة مبكرة جداً، ويبقى الذكور فقط في العائلة يرون الابوين في اثناء الشيخوخة وكان قتل الفتاة يتم بصورة مبكرة لان الفتاة وفقاً للتقاليد الهندية تشكل عبئاً ثقيلاً على أسرته، فعندما تتزوج يتحتم على اسرتها ان تقدم مهرًا كبيراً وتضطر الاسر الهندية الفقيرة الى اغراق نفسها بالديون وبما ان الفتاة تحتاج الى حماية دائمة فان الاسرة تسعى الى تزويجها وهي صغيرة السن جدا لتخلصا من كل هذه المسؤوليات. ان هذه الضغوط الاجتماعية تجعل من ولادة البنت كارثة اجتماعية، والقتل المبكر للفتاة عند ولادتها ينهي كل هذه الصعاب. وقد يسمح التعريف على جنس الجنين بالموجات الصوتية بالتقليل من ظاهرة قتل الاطفال وذلك من خلال عملية الاجهاض اذا كان الجنين انثى طبيعا.

وفي الهند سجلت ٩٠٪ من حالات الاجهاض معظمها بقصد التخلص من الاناث اما في الصين فإن حالات الاجهاض هذه تشمل الذكور والاناث لان الموظفين الذين لديهم أكثر من طفل يخشون وظائفهم اوتوماتيكيا وفي بعض الدول يمنع الاطفال الاصغر سنا من اية حقوق اجتماعية واقتصادية وفي المجتمعات البدائية تعيش الفتيات

**يقلم / ميشيل سلاكانات**  
**صحيفة النيويورك تايمز**